

وسائل الشيعة

[219] أبواب حد المسكر 1 - باب تحريمه مطلقا (34601) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

_____ أبواب حد المسكر الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 214 / 1، وأورده عن علل الشرائع في الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 10: 91 / 350. (2) تقدم في الأبواب 9 - 21 من أبواب الأشربة المحرمة. (3) تقدم في الأحاديث 3 و 9 و 33 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 38 من أبواب النجاسات (4) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. (*)
